مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٥

أصل المنافع في إبداء الدافع
علي بن عبد الكافي بن علي(السبكي) (أبو الحسن) ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م

م. د. أسعد كاظم عاكول علي
دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

البريد الإلكتروني Email : mha393719@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الكتاب ، خدمة، تفقه ، الأقطار، الدنيا.

كيفية اقتباس البحث
علي ، أسعد كاظم عاكول ، أصل المنافع في إبداء الدافع علي بن عبد الكافي بن علي(السبكي) (أبو الحسن) ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The origin of benefits lies in expressing motivation Ali bin Abdul Kafi bin Ali (Al-Subki) (Abu Al-Hasan) 756 AH / 1355 AD

M. D. Asaad Kazem Akul Ali
Department of Religious Education and Islamic Studies

Keywords : The book, service, understanding, countries, the world.

How To Cite This Article
Ali, Asaad Kazem Akul , The origin of benefits lies in expressing motivation Ali bin Abdul Kafi bin Ali (Al-Subki) (Abu Al-Hasan)756 AH / 1355 AD,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

For God Almighty sent down the Book with truth and balance, and taught man what he did not know and opened for him the horizon of knowledge that would make him walk on this earth the straight walk that He wanted for him. And scholars who inherited the prophets prepared for him and continue to deny him the distortion of the exaggerators, the impersonation of the false, and the interpretation of the ignorant, and among these are the inheritors. Imam Taqi al-Din al-SubkiK He is the author of books and has a long history in eliminating temptations and disputes. May God make it easy for me to investigate one of the important issues that the Sheikh, may God have mercy on him, was interested in, so much so that he dedicated a special letter to it and sent it to his son recommending it to him. It was not an ordinary letter. Rather, it was the summary of his experience and diligence in it. Which was in the

judiciary and in the partial dismissal of lawsuits and their annulment with the tagged motivesK (The origin of the benefits in expressing motivation) and rooting this issue jurisprudentially, so may God have mercy on our scholars for their effort, effort, and diligence to facilitate knowledge for those after them, and may God make it easy for those after them to follow them, so the research plan included the introduction, and after it were three topics. The first was devoted to his life, the second was to describe the written copies with the researcher's approach to investigation, and the third was to the verified text.

ملخص البحث:

فان الله تعالى انزل الكتاب بالحق والميزان، وعلم الإنسان مالم يكن يعلم وفتح له من أفق المعرفة ما يجعله يسير على هذه الأرض المشية السوية التي أرادها له وهيأ له علماء ورثوا الأنبياء فلا يزالون ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ومن هؤلاء الوراث الإمام تقي الدين السبكي، صاحب المؤلفات والباع الطويل في القضاء على الفتن والخصومات، فيسر الله لي أن أحقق مسالة من المسائل المهمة التي كان الشيخ رحمه الله مهتماً بها حتى افرد لها رسالة خاصة وأرسلها لولده يوصيه بها، فلم تكن رسالة عادية. وإنما كانت خلاصة تجربته واجتهاده فيها. والتي كانت في القضاء وفي جزئية رد الدعاوى وأبطالها بالدوافع الموسومة (اصل المنافع في إبداء الدافع) وتأصيل هذه المسالة فقهياً، فرحم الله علمائنا لتعبهم وجهدهم واجتهادهم لتسهيل العلم لمن بعدهم، ويسر الله لمن بعدهم اتباعهم، فكانت خطة البحث المتضمن المقدمة، ومن بعدها ثلاثة مباحث. خصص الأول: لحياته وكان الثاني: وصف النسخ الخطية مع منهج الباحث في التحقيق، والثالث: النص المحقق.

المقدمة

الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة الإيمان، وخصنا بخاتم رسله نبينا محمد عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه وبعد:

فإني اقدم جهدي هذا خدمة للعلم وأهله. فماً كان فيه صواب فمن الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، فجزى الله خيراً كل من أقال عثرتي ونبهني إلى هفوتي، وحسبي قول المزني: (قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين فما من مرة إلا وكان يقف على

خطأ. فقال الشافعي: أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه)[١] كان هذا كلام علم من أعلام الأمة الراسخين في العلم، فكيف حال أمثالي؟ ممن هم عند أول درجات سلم العلم.

وإن تجد عيباً فئة الخللا فجل من لا عيب فيه وغلا[٢]

المبحث الأول

حياة الإمام السبكي

اسمه ونسبه: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السبكي. المولود بسبك من أعمال المنوفية. ثم المصري الشافعي[٣].

مولده ونشأته: ولد في ثالث من صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة وكان الله تعالى قد قام والده ووالدته بأمره، وتفقه في صغره على والده وكان من الاشتغال على جانب بحيث يستغرق غالب ليله. وجميع نهاره وحكى لي أنه لم يأكل لحم الغنم إلا بعد العشرين من عمره لحدة ذهنه وأنه كان إذا شم رائحته حصل له شرى، وإنما كان يخرج من البيت صلاة الصبح فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجاً فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب فيأكل شيئاً حلوا لطيفاً ثم يشتغل بالليل وهكذا لا يعرف غير ذلك حتى ذكر لي أن والده قال لأمه هذا الشاب ما يطلب قط درهماً ولا شيئاً فلعله يرى شيئاً يُريد أن يأكله فضعي في منديل درهماً أو درهمين فوضعت نصف درهم قالت الجدة فاستمر نحو جمعتين وهو يعود والمنديل معه والنصف فيه إلى أن رمى به إليَّ وقال: أيش اعمل بهذا خذوه عني، ثم زوجه والده بابنة عمه وعمره خمس عشرة عام وألزمها أن لا تحدثه في شَيْء من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها وهو عَمه الشيخ صدر الدين فاستمرت معه ووالده ووالدها يقومان بأمرهما وهو لا يراها إلا وقت النوم وصحبته مدة ثم إن والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا فطلبه وحلف عليه بالطلاق ليطلقها فطلقها فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره وَكان ذلك خوفاً منهما أن يشتغل باله بشيء غير العلم[٤].

مشايخه: لما دخل القاهرة بعد أن صار فاضلاً تفقه على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة وقرَأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء الدين الباجي والمنطق والخلاف على سيف الذين البغدادي التفسير على الشيخ علم الدين العراقي والقراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ والفرائض على الشيخ عبدالله الغماري المالكي، وأخذ الحديث على الحافظ

شرف الدين الدمياطي ولازمه كثيراً ثم لازم بعده وَهُوَ كبير إمام الفن الحافظ سعد الدين الحارثي، وأخذ النحو على الشيخ ابن حيان، وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله، وسمع بالإسكندرية من أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن الصواب وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة ويحيى بن محمد بن عبد السلام، وبالقاهرة من علي بن نصر بن الصواف وعلي بن عيسى بن القيم علي بن محمد بن هاون التغلبي والحافظ أبي مُحَمّد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وشهاب بن علي، المحسني والحسن بن عبد الكريم سبط زيادة ومُوسى بن عَليَ بن أبي طالب وَمُحَمَد بن عبد العظيم بن السقطِي وَمُحَمد بن المكرم النصاري ومحمد بن محمد بن عيسى الصوفي وَمُحَمد بن نصير بن أمين الدولة ويوسف بن أخمد المشهدي وعمر بن عبد العزيز بن الحسين بن رشيق وشهدة بنت عمر بن العديم، وبدمشق من ابن الموازيني وابن مشرف وأبي بكر بن أخمد بن عبد الدائم أحمد بن موسى الدشتي وعيسى المطعم، وإسحاق بن أبي بكر بن التحاس وسليمان بن حمزة القاضي وخلق. وأجاز نه من بغداد الرشيد بن أبي القاسم وإسماعيل بن الطبال غيرهما(٥).

تلامذتـه: من اخص تلامذة الصنف ولداه بهاء الدين أبو حامد احمد، وتاج الدين أبو نصر عبدالوهاب صاحب الطبقات. والأسنوي، وأبي البقاء، وابن النقيب، وجلس للتحديث بالكلاسة فقرأ عليه الحافظ تقي الدين أبو الفتح مُحَمّد بن عبد اللطيف السبكي جميع معجمه الذي خرجه له الحافظ شهاب الين أبو العباس أحمد بن أيبك الحسامي الدمياطي رحمه الله وسمعه عليه خلائق منم الحافظ الكبير أبو الْحجَاج يوسف بن الزكي المزي والحافظ الكبير أبو عبد الله مُحَمّد بن أحمد الذهبي(٦).

رحلاته:

ثم إنه دخل القاهرة مع والده عرض محافيظ حفظها 'التنبيه، وغيره على ابن بنت الأعز وَغيره وقيل إن والده دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد عرض عليه التنبيه، وان الشيخ تقي الدين قال لوالده رد به إلى البر إلى أن يصير فاضلاً عد به إلى القاهرة فرد به إلى البر(٧).

رحل الوالد رحمه الله إلى الشام في طلب الحديث في سنة سبع وناظر بها وأقر لعلمائها عاد إلى القاهرة في سنة ست وسبعمائة وناظر بها وأقر له علماءه وعاد إلى القاهرة في سنة سبع مستوطناً مقبلاً على التصنيف والفتيا وشغل الطلبة وتخرج به فضلاء العصر. ثم حج في سنة ست عشرة وزار قبر المصطفى (ﷺ) ثم عاد وألقى عصاً السفر واستقر والفتاوى ترد عليه من أقطار الأرض وترد إليه بَعضاً على بعض.

وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر فماً طافت على نظيره وإن سقاها اليل ورواها ولا اشتملت على مثله أباطحها ورباها ولا فخرت إلا به حتى لقد لعبت بأعطاف البان مهاب صباها. وفي هذه المدة رد على الشيخ أبي العباس ابن تيمية في مسألتين الطلاق والزيارة وألف غالب مؤلفاته المشهورة كالتفسير وتكملت شرح المهذب وشرح المنهاج للنووي وغيره ذلك من مبسوط ومختصر. وطار اسمه فملأ الأقطار وحلق على الدنيا ولم يكتف بمصر من الأمصار شهرة بعدت أطرافاً وعمدت إلى الربع العامر من جانبيه تحاول عليه إشرافاً.

وتمادى الأمر إلى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة في تاسع عشر جمادى الآخرة منها وكان قد تهيأ لملازمة بيته وذلك أنه كان من عادته من حين يهل شهر رجب لا يخرج من بيته حتى ينسلخ شهر رمضان إلا لصلاة الْجُمُعة فطلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون رحمه الله وذكر له أن قضاء الشام قد شغر بوفاة جلال الدين القزويني وأراده على ولايته فأبى فما زال السلطان إلى أن ألزمه بذلك بعد ممانعة طويلة في مجلس متماد يطول شرحه فقبل الولاية ياً لها غلطة أف لها وورطة ليته صمم ولا فعلها[٨].

وظائفه ومناصبه: تولى قضاء دمشق سنة تسع وثلاثين وسبعمائة. وجلس للتحديث بكلاسة، وأسمع منه الحافظان الكبيران المزي والذهبي وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي، وولي بعد وفاة الحافظ المزي مشيخة دار الحديث الأشرفية. وولي تدريس الشامية البراثية عند شغورها بموت الشيخ شمس الدين ابن النقيب[٩].

ثناء العلماء عليه: قال عنه الذهبي في (المعجم المختص) القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السبكي ثم المصري الشافعي، كان صادقاً متثبتاً خيراً ديناً متواضعاً، حسن السمت من أوعية العلم يدري الفقه ويقرره وعلم الحديث ويحرره والأصول ويقرأهما والعربية ويحققها ثم قرأ بالروايات على تقي الدين الصائغ وصنف التصانيف المتقنة وقد بقي في زمانه الملحوظ اليه بالتحقيق والفضل، سمعت منه وسمع مني وحكم بالشام وحمدت أحكامه والله يؤيده ويسدده[١٠].

قال الحافظ الذهبي –رحمه الله– في آخر شعر قاله– يمدح به تقي الدين علي السبكي، والد تاج الدين عبد الوهاب صاحب الطبقات:

تقي الدين ياً قاضي الممالك ... ومن نحن العبيد وأنت مالك
بلغت المجد في دين ودنيا ... ونلت من العلوم مدى كمالك
ففي الأحكام أقضانا علي ... وفي الخدام مع أنس بن مالك

وكابن معين في حفظ ونقد ... وفي الفتيا كسفيان ومالك
وفخر الدين في جدل وبحث ... وفي النحو المبرد وابن مالك
وتسكن عند رضوان قريباً ... كما زحزحت عن نيران مالك
تشفع في أناس في فراء ... لتكسوهم ولو من رأس مالك
لتعطى في اليمين كتاب خير ... ولا تعطى كتابك في شمالك[١١]

وصح من طرق شتى عن الشيخ تقي الدين بن تيمية أنه كان لا يعظم أحداً من أهل القصر كتعظيمه له وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد علَيْه في كتاب ابن تيمية الذي ألفه في الرد على الشيخ الإمام في رده عليه في مسألة الطلاق لقد برز هذا على أقرانه[١٢].

وقد قال قاضي القضاة صالح بن عمر البُلْقِيني الشافعي لقد افتخر قاضي القضاة تاج الدين السبكي في ترجمة أبيه شيخ الإسلام في تقي الدين السبكي في ثناء الأئمة عليه بأن الحافظ المزي لم يكتب بخطه لفظة شيخ الإسلام ولشيخ تقي الدين ابن تيمية وللشيخ شمس الدين بن أبي عمر الحلبي[١٣].

وقال الإسنوي: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أَجْمَعهِم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة أجلدهم عَلى ذَلِكَ، وَكَان في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة[١٤].

وقال ولد تاج الدين: سمعت عن سيف الدين البغدادي شيخه في المنطق أنه قال لم أر في العجم ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله. سمعت جماعة من أرباب علم الهيئة يَقولُونَ لم نر مثله فيها وَكَذلكَ سمعت جماعة من أرباب علم الحساب.

وعلى الجملة لا يماري في أنه كان إمام الدنيا في كل علم على الإطلاق إلا جاهل به أو معاند. ولقد سمعت الحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي يقول الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله وعندي أنهم يظلمونه بهذا وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري.

قلت أماً أناً فأقول والله على لسنان كل قائل كان ذهنه أصح الأذهان وأسرعها نفاذاً وأوثقها فهماً وكان آية في استحضار ومتون الأحاديث وعزوها وَمعرفة العلل وأسماء الرجال وتراجمهم ووفياتهم معرفة العالي والنازل الصحيح والسقيم عجيب الاستحضار للمغازي والسير والأنساب والجرح والتعديل[١٥].

ذكر عدد مصنفاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم لم يكمل، تكملة المجموع في شرح المهذب بنى على النووي رحمه الله من باب الربا ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات،

التحبير المهذب في تحرير المذهب وَهوَ شرح مبسوط على المنهاج كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج فأعرض عنه الابتهاج في شرح المنهاج للنووي وصل فيه إلى أوائل الطلاق، الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه وعمل منه قطعة يسيرة فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أعرض عنه فأكملته أنا، رفع الحاجب غن مُختصر ابن الحاجب بدأ فيه فعمل قليلاً من أوله زمن المنطق وأنا لم أقف على هذه القطعة ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم تبركاً بصنع الوالد رضي الله عنة، الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي لم يكملا، كتاب التحقيق في مسألة التعليق وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق، رافع الشقاق في مسألة الطلاق وهو الصغير. أحكام كل وما عليه تدل٠ بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله وهوَ الرد على ابن تيمية وربما سمي شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة، السيف المسلول على من سب الرسول (ﷺ)، التّعظيم والمنة في (لتؤمنن به ولتنصرنه)، منية الباحث عن حكم دين الوارث، نور الربيع من كتاب الربيع وهو كتاب جليل حافل كان وضعه على الأم لم يتمه وما كتب منه إلا قليلاً الأنيقة في قسمة الحديقة، الإقناع في الكلام على أن لو للامتناع، وشي الحلى في تأكيد النفي بلا، الرد على ابن الكناني، الاعتبار ببقاء الجنة والنار، ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير، كيف التدبير في تقويم الخمر الخنزير. السهم الصائب في قبض دين الغائب، الغيث المغدق في ميراث ابن المُعتق، فصل المقال في هدايا العمال، مختصر فصل المقال، نور المصابيح في صلاة التراويح، ضياء المصابيح ضوء المصابيح إشراق المصابيح تقييد التراجيح ومصنفان آخران في ذلك تكملة سبعة، براز الحكم من حيث (رفع القلم) الكلام على حديث (رفع القلم) الكلام على حديث (إذا مَات ابن آدم القطع عمله إلا من ثلاث)، الكلام مع ابن نبراس في المنطق. جواب سؤال عَليَ بن عبد السلام، أجوبة أهل طرابلس، رسالة أهل مَكَّة. أجوبة أهل الصفد فتوى أهل الإسكندرية الفتوى العراقية. جَواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الدين الأصفوني نزيل مكة. المناسك الكبرى، المناسك الصغرى، كشف الغمة في ميراث أهل الذمة، الفتاوى، الفتوى كل مولود يولد على الفطرة، مسألة فناء الرواح، مسالة في التقليد في أصول الدين، النوادر الهمدانية. إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس، المفرق في مطلق الماء والماء المطلق، الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق، الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة، المباحث المشرفة النقول والمباحث المشرقة، طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر، مُختصر طبقات الفقهاء، أحاديث رفع اليدين،

المسائل الحلبية التي سئل عنها من حلب، أمثلة المشتق وهي أرجوزة. القول الصحيح في تعيين الذبيح. القزل المحمُود في تنزيه داود، الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر، حديث نحر الإبل، قطف الثور في مسائل الدور، النور في الدور وله فيها مُصنف ثالث وَهذا في الديار المصرية ثم رجع عَن مقالة ابن الحداد، وصنف في الشام مصنفين آخرين في ذلك أحدهماً أملاه عَليَ، مسألَة ما أعظم الله، مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة.

مسألة هل يقال العشر الأواخر، مختصر كتاب الصلاة لمُخمد بن نصر، الإقناع في تفسير قوله تعالى { ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع)، الرفده في معنى وحده. جواب سؤال من القدس الشريف، منتخب تعليقه الأستاذ في الأصُول، عقود الجمان في عقود الرهن والضمان، مُختصر عقود الجمان، ورد العلل في فهم العلل، وقف بني عساكر، البصر الناقد في لا كلمت كل واحد، الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر، الصنيعة في ضمان الوديعة، النقول البديعة في ضمان الوديعة، حسن الصنيعة في ضمان الوديعة، التهدي إلى معنى التغذي، بيان المحتمل في تعدية عمل، الحلم والأناة في إعراب قوله (غير ناظرين إناه)، القول الجد في الجد، الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض، تفسير { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا) وَهُوَ غير التهدي وغير بان المحتمل أبسط منهما. المواهب الصمدية في المواريث الصفدية. كشف الدسائس في هدم الكنائس، تنزيل السكينة على قناديل المدينة، الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة، من أقسطوا ومن غلوا في حكم نقول لونيل العلا بالعطف بلا، حفظ الصيام عن فوت التمام، جواب سؤال ورد من بغداد، كتاب الجيل وهو جواب سؤال بيبغاروس نائب حلب الوارد من حلب، كم حكمة أرتناً أسئلة أرتناً وَهُو جواب عن أسئلة وردت من أرتناً ملك الزوم؛ جواب أهل مَكّة، جواب المُكاتبة في حارة المغاربة. هرب السارق، خروج المُعتدة. معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، سبب الانكفاف عَن إقراء الْكَشاف، وقف بيسان. وقف أولاد الحافظ، النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني، موقف الرماة في وقف حماه مركز الرماة، القول النقوي في الوقف التقوي، القول المختطف في دلالة كان إذا اعتكف كشف اللبس عن المسائل الخمس، غيرة الإيمان لأبي بكر عمر وعثمان، أجوبة سؤالات أرسلت إله من مصر حديثية أوردها بعض المشايخ على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المزي، مسألة زكاة مال اليتيم، الكلام عن لباس الفتوة وهو فتوى الفتوة بيع المرهون في غيبة المديون، الألفاظ هل وضعت بزاء المعاني الذهبية أو خارجية، أجوبة مسائل سالته أنا عنها في أصول الفقه، العارضة في المتعارضة مسألة تعارض البينتين، كتاب بر الوالدين، أجوبة أسئلة حديثية وردت من الديار المصرية. الكلام على قوله تعالى: {لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما

لم تمسوهن}، نصيحة القضاة، الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر، والاختصاص في علم البيان.[١٦]

ذكر النبأ عن وفاته رضي الله عنه وأرضاه: ابتداً به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة واستمر عليلاً إلا أنه لم يحم قط وسمعته يقول كنت أقرأ سيرة البي (ﷺ) لابن هشام في سنة ست وسبعمائة فعرضت لي حمى في بعض الأيام وجاء قت الميعاد فأتى كاتب الأسماء وقال وأناً مَخمُوم قد اجتمعت الناس فكدت أبطل ثم قلت لا والله لا بطلت مجلساً تذكر فيه سيرة النبي (ﷺ) فتحاملت وأناً مَحمُوم وقرأت الميعاد ووقع في نفسي أني لا أحم أبداً فما حصلت لي حمى بعدها، واستمر بدمشق عليلاً إلى أن وليت أناً القضاء ومكث بعد ذلك نحو شهر وسافر إلى الديار المصرية وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها فاستمر بها عليلاً يوميات يسيرة[١٧]. ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بظاهر القاهرة ودفن بباب النصر تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه. وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها. قالوا انه لما مات ليلاً بالجزيرة ما انفلق الفجر إلا وقد ملأ الخلق ما بين الجزيرة إلى باب النّصر نادت المنادية مات آخر المُجُتهدين مات حجة الله في الأرض مات عالم الزمان وهكذاً ثم حمل العلماء نعشه وازدحم الخلق بحيث كان أولهم على باب منزل وفاته وآخرهمْ في باب النصر وقيل لم يحاك ما يقال عن جنازة الإمام أحمد بن حنبل سوى جنازة الشيخ الإمام في كثرة اجتماع الناس تغمده الله برحمته[١٨].

المبحث الثاني

وصف النسخ الخطية مع منهج الباحث في التحقيق

كان منهجي في البحث سائر على الخطوات الأتية:

١- بعد أن استقر عزمي على تحقيق هذا المخطوط المبارك بحثت عن نسخ له فاستطعت العثور على نسختين، واخترت إحداهما لتكون النسخة الأم ورمزتها (أ) وذلك؛ لأنها نسخة المؤلف، ولأنها اقدم من الأخرى التي أسميتها (ب).

٢- قمت بتخريج الاحاديث المذكورة في المخطوط من مصادرها.

٣- أحلت المسائل الفقهية إلى مصادرها.

٤- ترجمت للكتب المذكورة في المخطوط.

٥- ترجمت للشخصيات المذكورة في المخطوط.

٦- بينت المبهم من الكلمات الواردة في المخطوط من مصطلحات فقهية وغيرها.

٧- علقت في بعض المواضع بما اقتضاه الأمر من تعليق بايجاز ودون إسهاب، خشية إثقال الهوامش بما ليس من عمل التحقيق.

٨- نسخت النص معتمدا على علامات الترقيم الحديثة، من حيث التنقيط والترقيم والرموز والعلامات الدالة على الوقف والابتداء والاستفهام؛ وغير ذلك.

وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى : وقد رمزت لها بالرمز (أ):

- "مكان وجودها : مجموعة فيض الله افندي - مكتبة الفاتح - تركيا.
- رقمها: ١٤٥٢.
- التصنيف: ١/١٤٦٠.
- عدد أوراقها: ٥ ق.
- قياسها: ٣٠ × ٢٢ سم.
- عدد الأسطر في الصفحة : تتراوح بين ٢٥ -٢٦ سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ١٨- ١٩ كلمة.
- الناسخ: كتبها مؤلفاً بنفسه وبخط يده الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.
- مكان النسخ: بمدينة دمشق.
- تاريخ النسخ : كتبت في ليلة الأربعاء ٢٠ ذي الحجة الحرام ٧٥٢هـ.
- نوع الخط وصفته: نسخة حسنة خطها رقعة قديم.

الملاحظات :

* في النسخة بعض الكلمات التوضيحية على الهامش.
* فيها بعض الأختام على الصفحة الأولى، وفيها طمس في بعض الكلمات.
* في نهاية اللوحة الأخير توجد مسائل لم يفصل بينها وبين هذه المسألة بورقة جديدة.

النسخة الثانية : وقد رمزت لها بالرمز (ب):

- مكان وجودها : مكتبة آيا صوفيا - تركيا.
- قياسها: ٣٠ × ٢٢ سم.
- عدد الأسطر في الصفحة: تتراوح بين ١٩ - ٢١ سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ١٠ - ١٣ كلمة.
- الناسخ : غير معروف.

- مكان النسخ : بمدينة إسطنبول.
- تاريخ النسخ: كتبت في يوم السبت ٢٦ جمادي الآخر ٩٧٥هـ.
- نوع الخط وصفته : نسخة حسنة خطها نسخ.

الملاحظات :

* فيها بعض الأختام على الصفحة الأولى.
* في نهاية اللوحة الأخير توجد عنوان لمسالة جديدة وهي في لوحة مستقلة.

اللوحة الأولى من نسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

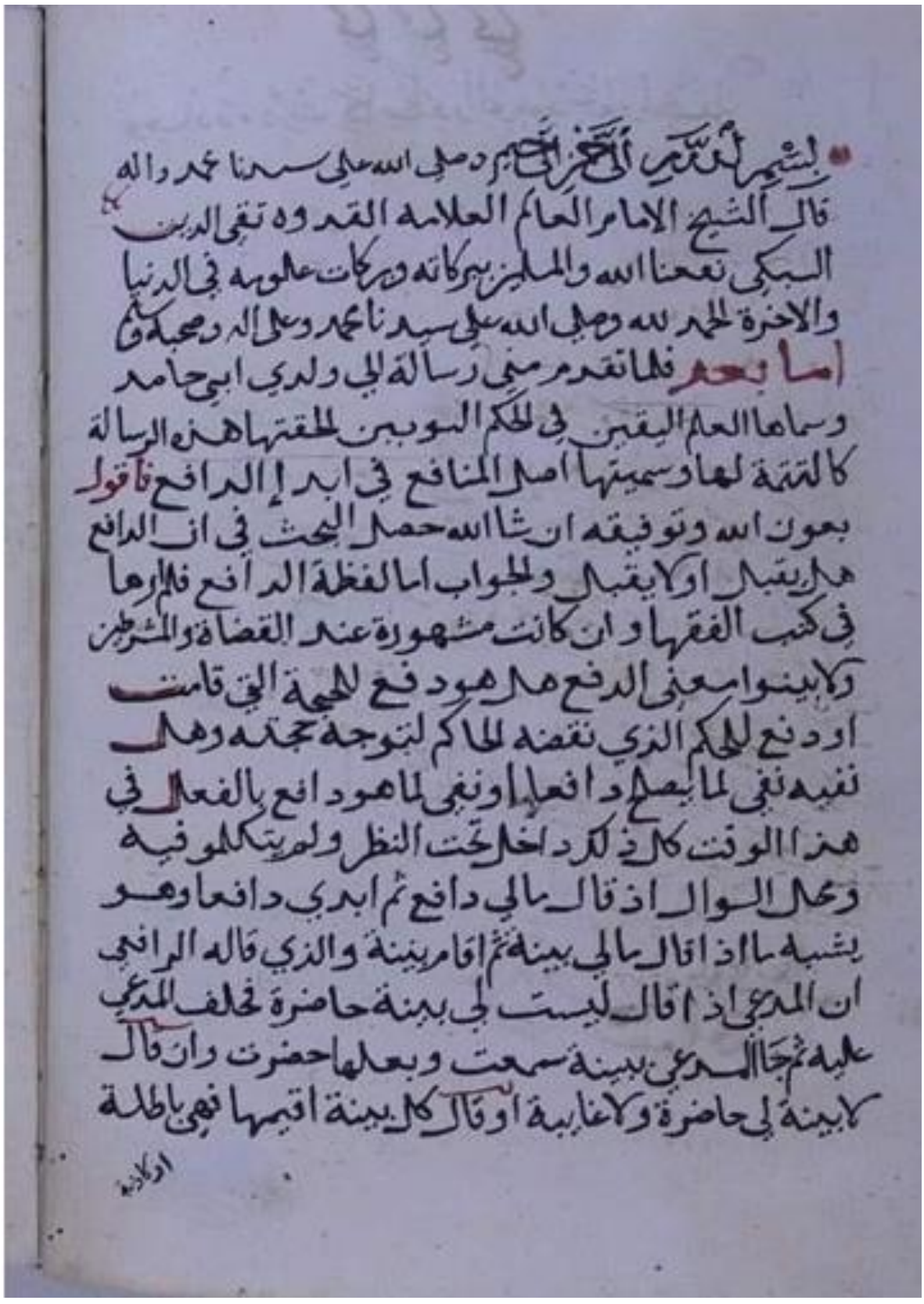

اللوحة الأولى من نسخة (ب)

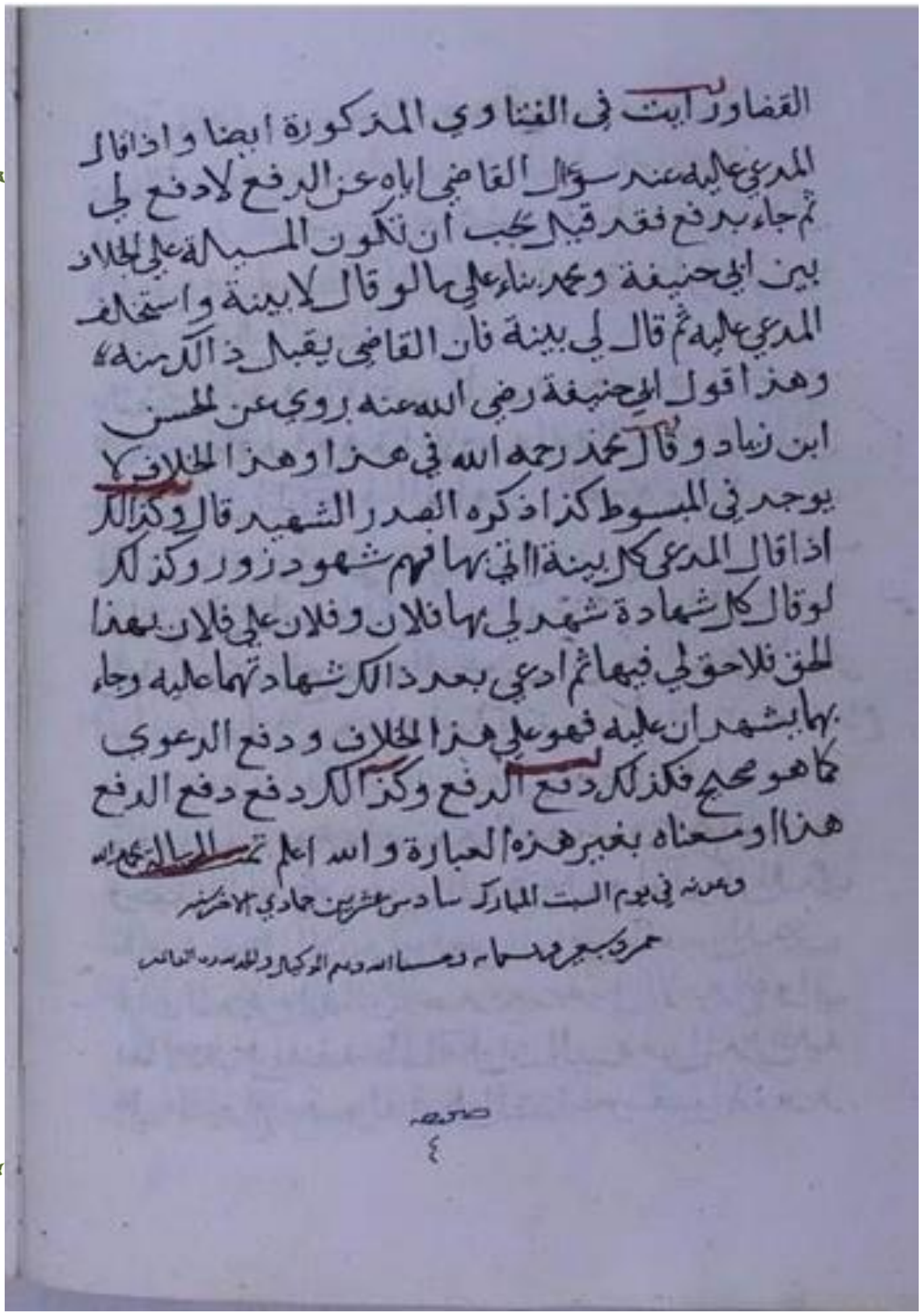

القضاء رأيت في الفتاوي المذكورة ايضا واذا قال
المدعى عليه عند سؤال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي
ثم جاء بدفع فقد قيل يجب ان تكون المسالة على الخلاف
بين ابي حنيفة ومحمد بناء على ما لو قال لا بينة واستحلف
المدعى عليه ثم قال لي بينة فان القاضي يقبل ذلك منه
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه روي عن الحسن
ابن زياد وقال محمد رحمه الله في هذا وهذا الخلاف لا
يوجد في المبسوط كذا ذكره الصدر الشهيد قال وكذلك
اذا قال المدعى كل بينة اتي بها فهم شهود زور وكذلك
لو قال كل شهادة شهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذا
الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه وجاء
بها يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف والدفع الدعوى
كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع وكذلك دفع دفع الدفع
هذا ومعناه بغير هذه العبارة والله اعلم تمت المسالة بحمد الله
وعونه في يوم السبت المبارك سادس عشرين جمادي الآخرة سنة
عمرت بسبع وسبعين وسبعمائة وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه
صحيحه
٤

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

المبحث الثالث

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أعن[١٩] وصلى الله على سيدنا محمد وآله. [قال الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة تقي الدين السبكي نفعنا الله والمسلمين ببركاته وبركات علومه في الدنيا والأخرة][٢٠].

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[أما بعد][٢١]:

فلما تقدم مني رسالة إلى ولدي أبي حامد[٢٢] وسميتها[٢٣]– العلم اليقين في الحكم المبين[٢٤] – ألحقتها هذه الرسالة كالتتمة لها وسميتها – [اصل المنافع في إبداء الدافع[٢٥]][٢٦] – فأقول بعون الله وتوفيقه إن شاء الله تعالى: حصل البحث في أن الدافع هل يقبل أو لا يقبل، [والجواب][٢٧] أما لفظة الدافع، الدافع فلم أرها في كتب الفقهاء وان كانت مشهورة عند القضاة [والمشرطينٍ][٢٨].

ولا بينوا[٢٩] معنى الدفع[٣٠] هل هو دفع للحجة التي قامت أو دفع للحكم الذي يقصده[٣١] الحاكم لتوجُّه حجته وهل نفيه نفي لما يصلح دافعا أو نفي لما هو دافع بالفعل في هذا الوقت، كل ذلك يجب[٣٢] النظر فيه ولم يتكلموا فيه، ومحل السؤال اذا[٣٣] قال: مالي دافع ثم ابدى دافعا وهو يشبه ما اذا قال: مالي بينة ثم أقام بينة. والذي قاله الرافعي[٣٤]: أن المدعي اذا قال: ليست لي بينة حاضرة، فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة سمعت ولعلها[٣٥]حضرت. وان قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو قال: كل بينة أقيمها فهي باطلة، أو كاذبة، أو بينة زور.

ثم جاء ببينة فوجهان:

أظهرهما: على ما ذكره الغزالي[٣٦] والعراقيون[٣٧] أنها تسمع؛ لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف وتذكر.

والثاني: المنع، للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه هذا تأويلاً[٣٨]، فيقول: كنت جاهلا أو ناسيا، ولو قال: لا بينة لي، واقتصر عليه، ففي التهذيب[٣٩]: انه، كما لو قال: لا بينة لي حاضرة، ومنهم من قال: هو كما لو قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، حتى يكون على الوجهين وهذا ما أورده في الوجيز انتهى كلام [الإمام][٤٠] الرافعي[٤١]. ومستند الوجهين، أن خبر لا محذوف فإن جعلناه كونا عاما فتقديره موجودة فكانه قال: لا بينة لي موجودة فتشمل الحاضرة والغائبة وهذا اقرب إلى كلام النحاة، والوجه الآخر يقول اذا احتمل ألزماه المحقق وهو الحاضرة ولعله الذي استند اليه

صاحب التهذيب[٤٢]. وقال ابن أبي الدم[٤٣] في كتاب أدب القضاء: أن[٤٤] قال: ليست لي بينة حاضرة ولا غائبة، فحلفه[٤٥] القاضي ثم أراد إقامة البينة فهل له ذلك وتقبل بينته؟

فيه وجهان: أصحهما عند الشيخ أبي علي[٤٦] أنها تسمع[٤٧]. ولو قال: كل بينة لي فهي[أ/٢] بينة زور، أو كاذبة، هل تسمع بينته بعد ذلك؟

فيه وجهان: الأصح أنها تسمع بكل حال عند الشيخ أبي اسحق[٤٨].

وهكذا لو قال المدعي، بعد إقامة بينته: يكذب[٤٩] شاهداي، أوهما شهدا[٥٠] باطلا سقطت بينته هذه، وهل تبطل دعواه من الأصل؟

فيه وجهان: أظهرهما عند الإمام لا تبطل.

وان اختار تحليف المدعى عليه، فله ذلك[٥١]. انتهى كلام ابن أبي الدم. والوجهان رأيناهما في النهاية ذكرهما صاحب التقريب[٥٢].

والقطع بسقوط بينته هذه رايته في النهاية أيضاً[٥٣]، ومستنده جرح الشهود بإقرار صاحب الحق، وقول ابن أبي الدم: وان اختار تحليف المدعى عليه، فله ذلك[٥٤]، يعني على الوجهين، أما عند الإمام فلا يقتصر على التحليف بل له إقامة بينة أخرى.

واعلم أن كلام الرافعي رحمه الله يقتضي انه متى ابدى عذرا من جهل أو نسيان تسمع بينته قطعا، وإنما الخلاف اذا لم يُبْدِ وامكن، [وقد يقال:][٥٥] أن ذلك مخالف لما ذكروه في المرابحة، اذا قال: اشتريته بعشرة ثم قال بإحدى عشر[٥٦]والمشهور هناك انه لا تقبل وان أقام عليه بينة إلا أن يصدقه المشتري، والرافعي رحمه الله تعالى[٥٧]يقول[٥٨]: تقبل اذا بين لغلطه وجها محتملا [والفرق][٥٩] على طريقة الجمهور مطلقا، وعلى طريقة الرافعي عند عدم بيان الوجه المحتمل للغلط، أن ذلك إثبات وهذا نفي والجهل والنسيان يتطرقان إلى النفي اكثر من الإثبات وأيضاً فان ذلك إقرار في محل الحق وهذا ليس كذلك؛ لأنه مدع للحق وأنما ينكر[٦٠] البينة فالبينة تعلم مالاً[٦١] يعلمه[٦٢] هو فلهذا كان الصحيح عند الأصحاب قبول بينته وهو وجه في مذهب احمد رضي الله عنه، والصحيح من مذهبه وهو الذي نص عليه احمد رضي الله عنه أنها لا تقبل وممن صرح بنسبته إلى نص احمد رضي الله عنه صاحب المحرر الحنبلي[٦٣] وكذلك في كتب الحنفية في نوادر ابن شجاع[٦٤].

قال أبو حنيفة[٦٥]رحمه الله: اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا الحق ثم أقام البينة على ذلك لم تقبل لأنه اكذب بينته[٦٦]، واختلف النقل[٦٧] في كتبهم[٦٨] عن محمد بن الحسن[٦٩] ففي المحيط عنه، أنها تقبل؛ لأنه امكن التوفيق بينهما لأنه يحتمل أن يقول: كانت لي بينة ولكن

نسيتها، وفي البدائع عنه، أنها لا تقبل، وابن الحسن روى[٧٠] عن أبي حنيفة أنها تقبل فالخلاف عند الحنفية اقوى منه عند الحنابلة[٧١].

وأما المالكية رضي الله عنهم فهم ابعد الناس عن قبولها[٧٢]. هذا كله في قول المدعي: لا بينة لي، ثم يقيمها قبل تحليف المدعى عليه أو بعد تحليفه على مذهبنا في أن حلفه[٧٣] لا يمنع من قبول البينة خلافا للمالكية[٧٤]،[ونظيره][٧٥] أن تقوم[٧٦] البينة على المدعى عليه بالحق ويدعي دافعا ويقول: لا بينة لي به ثم يأتي ببينة[ب/٢] قبل الحكم عليه[٧٧]، أما اذا أتى بها بعد الحكم عليه فهل يجري هذا الخلاف أو نقول[٧٨] لا يجري؛ لتأكد ذلك بالحكم فلا تقبل البينة قولا واحدا، لم أراهم تعرضوا لذلك إلا في المسألة التي أشكلت على القاضي حسين[٧٩] عشرين سنة، وهي: ما[٨٠] اذا أتى الداخل ببينة بعد الحكم للخارج والتسليم له[٨١]، وليس فيها انه قال لا بينة لي ومع ذلك اختلفوا في نقض الحكم، فيما نحن فيه[٨٢] اذا قال: لا بينة لي[٨٣]، يتعين[٨٤]احد امرين: أما القطع بعدم القبول وأما خلاف[٨٥]مرتب على الوجهين المنقولين فيما اذا قال المدعي: لا بينة لي فان لم نقبلها هناك فههنا أولى وان[٨٦]قبلناها هناك فههنا وجهان، هذا كله في قوله لا بينة لي[٨٧]، أما قوله لا دافع لي وأنما يكون ذلك من المدعى عليه، فان[٨٨] أتى بدافع بعد ذلك قبل الحكم عليه هل تسمع، يحتمل أن يقال[٨٩]: هو[٩٠] كما لو قال المدعي لا بينة لي ثم أقامها فيكون الصحيح عندنا القبول، ويحتمل أن يقال: أن الدافع اعم من البينة وهو حق له[٩١] اقر بعدمه فلا يقبل رجوعه بخلاف قوله: لا بينة لي مع دعواه ثبوت حقه فانه أنما نفى العلم عن غيره، والذي يظهر لي أن القاضي يعيد[٩٢] الدافع الذي يدعي به فان ظهر للقاضي صحته فيقدره في قوله ويسمعه، والدليل عليه حديث البطاقة في العبد الذي يقول الله تبارك وتعالى له يوم القيامة الك حسنة: فيقول لا رب[٩٣]، فيقول الله تبارك وتعالى: بلى أن لك عندنا حسنات وانه لا ظلم اليوم[٩٤]. ففي هذا قبول عذره وعدم مؤاخذته بإقراره المعلوم[٩٥] خلافه وان[٩٦] الإقرار لا يبطل الحق وانه لا حكم له مع العلم بخلافه، وأما اذا احتمل واحتمل فالذي ارآه[٩٧] أن القاضي لا يسمع كلام الخصم في ذلك ولا بينة عند احتمال صدقها وعدمه ويوفق بهذا التفصيل بين ما يوجد مختلفا في كلام الأصحاب في ذلك بان من باع أو اشترى أو ما أشبه ذلك ثم ادعى وقفية مبطلة لإقراره أو تصرفه فتارة يكون ذلك في محل الاحتمال للصدق والكذب فلا يلتفت اليه وتارة بظهور كتب[٩٨] وعذر وقرائن يجزم القاضي بها، فدفع هذه الأوجه له والرجوع إلى الحق أولى، وقد رأيت في الفتاوى الظهيرية[٩٩] من كتب الحنفية، أن دفع[١٠٠] الدعوى يسمع ودفع الدافع اختلف مشايخهم في سماعه، وذكر من مثاله ما[١٠١] اذا ادعى[١٠٢] عينا في يد إنسان وأقام بينة، فدفع هذه الدعوى أن يدعي[أ/٣] المدعى عليه أنها وديعة في يده

أو إجارة أو رهن ثم يقيم بينته فتندفع [هذه][١٠٣] الدعوى عنه لأنه[١٠٤] أحال ما[١٠٥] بيده[١٠٦] إلى غيره فان[١٠٧] أراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه بعده[١٠٨] الغصب[١٠٩] ويقيم بينة وحينئذ تندفع[١١٠] دعوى المدعى عليه ولو لم يكن للمدعى عليه بينة على الإيداع قضى القاضي بالعين للمدعي ثم أن المدعى عليه [أن][١١١] وجد بينته على الإيداع وأتى بها لا تقبل بينته[١١٢]. [فالحاصل][١١٣] أن البينة من المدعى عليه على الإيداع مقبولة قبل القضاء غير مقبولة بعد القضاء، ورأيت في الفتاوى المذكورة أيضاً. واذا قال المدعى عليه عند سؤال القاضي إياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بدفع فقد قيل: يجب أن تكون المسالة على الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بناء على ما لو قال لا بينة واستحلف المدعى عليه ثم قال لي بينة فان القاضي يقبل ذلك منه وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه رواه[١١٤] عن الحسن بن زياد[١١٥] وقال محمد رحمه الله لا تقبل، رواه عنه أصحاب الأملاء[١١٦] ولا يحفظ عن أبي يوسف[١١٧] رواية[١١٨] في هذا، وهذا الخلاف لا يوجد في المبسوط كذا ذكره الصدر الشهيد[١١٩] قال: وكذلك اذا قال المدعي كل بينة آتي بها فهم شهود زور، وكذلك لو قال كل شهادة شهد لي بها فلان وفلان على فلان بهذا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه وجاء بهما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف، ودفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع وكذلك دفع دفع الدفع[١٢٠] فصاعدا هو المختار[١٢١]. وهذا كله رايته في كتب الحنفية بعد كتابتي ما تقدم.

قدتم الكلام في الشهادة بشروط الوقف بالاستفاضة وانها ممنوعة وجعلتم الموقوف عليه من الشروط فمن صرح بكونه من الشروط، قال أبو سعد الهروي[١٢٢]في الإشراف : اذا جوزنا الشهادة على الوقف يعني بالاستفاضة فلا يشهد على المصرف بل يشهد انه وقف مؤبد ثم الأمر بعد ذلك إلى القاضي بصرف غلة الوقف إلى من يؤدي اليه اجتهاده[١٢٣]، ولذلك قول ابن أبي عصرون[١٢٤] انه اذا ثبت يصرفه في وجوه البر[١٢٥]. فان قلت هل يصح حكم القاضي بانقطاع الدافع، قلت[١٢٦]: اذا ابدى الخصم دافعا معينا، فينظر القاضي فيه، فان اقتضى نظره انه ليس بدافع جاز له الحكم ببطلان كونه دافعا ويصح الحكم بذلك ويمتنع على غيره الحكم بكونه دافعا اذا كان في محل الاجتهاد وان اقتضى نظره [ب/٣]انه دافع، فان لم يكن الخصم قال: لا دافع لي، وجب على الحاكم سماعه وان كان قال: لا دافع لي فان كان مذهبه سماعه جاز والا فلا. وأما الدفع غير المعين فهل يصح الحكم بانقطاعه اذا قال لا دافع لي ينبني على قبوله بعده أن قلنا لا تقبل جاز الحكم بانقطاعه، وان قلنا تقبل فلا يجوز وانا في هذه الواقعة أنما حكمت بانقطاع الدافع فيما ابدوه وأما مالم يبدوه وقد يبدونه فيما يستقبل فلا، لكن أن كان فيما حكم به مما تقدم مانع منه فالحكم بالأول مانع من قبوله وقد حكمت بكونه مانعا والحكم بذلك

صح. وقد رأيت ابن الحريري[١٢٧] يحكم بصحة الوقف ولزومه ومنع الاستدلال به فحكمه بمنع الاستدلال به حكم بمنع شيء مستقبل فهو كالحكم بمنع قبول الدافع في المستقبل وانا أنما اقبل الدافع في المستقبل فيما لا يعارض الحكم الماضي ولينتظر لقولي الحكم الماضي فان البينة المتأخرة قد تعارض البينة المتقدمة وينقض بها القضاء كما قي مسالة القاضي حسين[١٢٨] على الصحيح؛ لأنه بمعارضتها –أي الحكم– لم يبق للحكم السابق مستند فتبين انه حكم بغير مستند وبقيا كما لو تعارض الملك والوقف في بينتهما وتساقطت البينتان فبقيت اليد وهي كافية في البيع والحكم به فلا ينتقض أي الحكم ،فان قلت: الجعبري[١٢٩] لم يحكم بالوقف فلو اتفق انه كان حكم هل يكون ذلك حكما منه بصحة إثبات الوقف بالاستفاضة أن كان مستند البينة بالاستفاضة فلا فقد يكون ما ينظر في ذلك ولا يقبله ولكن ظن أن البينة شهدت بغير الاستفاضة وفي فتاوى ابن الصلاح[١٣٠]، في غالب قضاة الزمان انه أنما يمتنع بعض حكمهم اذا علم استناده إلى نقل أو اجتهاد؛ لان الممتنع أنما هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد فمتى لم يحصل ذلك لم يمتنع النقض هذا أو معناه معنى هذه العبارة والله تعالى اعلم [أ/٤].

الهوامش

[١] رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين: (ج: ١، ص: ٢٧٠).
[٢] ينظر : البداية والنهاية، هذا البيت قاله الحريري، (ج: ١٤، ص: ١٤٨).
[٣] معجم الذهبي(ص: ١١٦).(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(ج: ٣، ص: ٣٧).
[٤] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج: ١٠، ص: ١٤٤–١٤٥).
[٥] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج: ١٠، ص: ١٤٥).
[٦] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج: ١٠، ص: ١٤٧). طبقات الشافعية لابن قاضي شيبه (ج: ٣، ص: ٣٨). طبقات المفسرين للداوودي (ج: ١، ص: ٤١٧).
[٧] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(ج: ١٠، ص: ١٤٥).
[٨] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(ج: ١٠، ص: ١٦٦–١٦٨).
[٩] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(ج: ١٠، ص: ١٦٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة،(ج: ٣، ص: ٩٣)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، (ج: ١، ص:٥١٦).
[١٠] معجم الذهبي، (ج: ١، ص: ١١٧,١١٦) .
[١١] سير أعلام النبلاء، ط الحديث (ج: ١٠، ص: ١٠٤).
[١٢] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(ج: ١٠، ص: ١٩٤).
[١٣] الشهادة الزكية في شاء الأئمة على ابن تيمية،(ص: ٤٦).
[١٤] فتاوى السبكي، (ج: ١، ص: ٤).
[١٥] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (ج: ١٠، ص: ١٩٧).
[١٦] كماً جاء في كتاب ولده تاج الدين الفتاوى في الصفحات، (ج: ١٠، ص: ٣٠٧–٣١٤).

[١٧]) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (ج: ١٠، ص: ٣٠٩).
[١٨]) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (ج: ١٠، ص: ٣١٦).
[١٩]) وبه اعن. ساقطة من (ب).
[٢٠]) (قال الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة تقي الدين السبكي نفعنا الله والمسلمين ببركاته وبركات علومه في الدنيا والأخرة) - ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.
[٢١]) (أما بعد). ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.
[٢٢]) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي ولد سنة (٧٢٧هـ) كان العلامة مؤرخا فقيها أصوليا صاحب طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع. والأشباه والنظائر وله شرح للمنهاج سماه (الابتهاج) حيث اكمل ما بدأه والده، وقام بشرح مقدمة ابن الحاجب (ت٧٧٣هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء AN. الدرر الكامنة ٠ ٢/٢٢٢ كشف الظنون ١٨٧٥/٢.
[٢٣]) في (ب) وسماها.
[٢٤]) لم اعثر عليها فيما بين يدي من مصادر.
[٢٥]) هذا ويمكن القول بأن فقهاءنا القدامى تعرضوا لبحث موضوع استئناف الأحكام؛ لكن ليس بهذا العنوان وإنما سموه بالدفع وما قالوه في دفع الدعوى بعد الحكم من القاضي ينطبق على الاستئناف؛ لأنه ليس إلا نظر في الدعوى مرة ثانية. غير أن الفقهاء القدامى لا يشترطون تغيير القاضي الذي سينظر في الدعوى مرة أخرى كما هو الحال في الاستئناف بوصفه طريقا من طرق الطعن في الأحكام في القوانين الوضعية. النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٥٥٩).
[٢٦]) اصل المنافع في إبداء الدافع. ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص. وهذه من طرق الإمام في التنبيه على المهمات سواء لأولاده أو لغيرهم، ومن هذه الرسائل ما هو موجود في فتاوى السبكي التي جمعها ولده ومنها ما هو مطبوع مثل وصيته لولد محمد، طبعة دار البشائر بعناية نظام محمد صالح يعقوبي، ١٤٢٠هـ.
[٢٧]) (والجواب). ساقطة من (ا) وبوجودها يستقيم النص.
[٢٨]) (والمشرطين). ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.
[٢٩]) في (أ) ولا يبينون.
[٣٠]) الدفع: هو دعوى يثيرها المدعى عليه مناهضة للدعوى الأصلية، كأن يدعي شخص على آخر أنه اقترض منه ألف جنيه، وطالبه بأدائها، فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بأداء هذا الدين إلى المدعي، وحينئذ يصبح المدعى عليه مدعيا، ويصبح المدعي مدعيا عليه.
وقال العلماء: إنه إذا استطاع الدافع أن يثبت دعواه بإقرار المدعي، أو بإقامته البينة اندفعت دعوى المدعي، وإذا لم يستطع إثبات دعواه قام القاضي بتحليف المدعي الأصلي –بطلب من المدعى عليه– فإذا امتنع عن اليمين ثبت دفع المدعى عليه، وبطلت الدعوى، وإن حلف المدعي عادت الدعوى الأصلية. وبين بعض فقهاء الحنفية أنه كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح دفعها بعد الحكم في بعض الحالات. النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٥٥٩)، محاضرات في المرافعات الشرعية، ألقاها على طلبة المعهد العالي للقضاء بالسعودية الدكتور عبد العظيم شرف الدين، (ص٨٥، ٩٢)، مكتوبة بالآلة الكاتبة. تاريخ القضاء في الإسلام، لمحمود بن محمد بن عرنوس، (ص٢١٤، ٢١٥)، الطبعة الأولى؛ النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٥٥٩).
[٣١]) في (ب) نقضه.
[٣٢]) في (ب) داخل تحت النظر.
[٣٣]) في (ب) إذ.

[٣٤]) الإمام الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم إمام الدين الرافعي ولد سنة (٥٥٥هـ) وهو الإمام الجليل المبرز المتطلع في علم المذهب وعمدة المحققين توفي سنة (٦٢٣هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٩/٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٠٩/١ سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢.

[٣٥]) في (ب) وبعلها.

[٣٦]) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي، ولد سنة (٤٥٠هـ) أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس الإفناء في حياة إمام الحرمين توفي سنة (٥٠٥هـ) له كتب البسيط والوسيط والأحياء والوجيز، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٩٣/١، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣، الأعلام ٣٤٧/٧.

[٣٧]) سلك أصحاب الإمام الشافعي في استنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده طريقتين: طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين، قال النووي : وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه، أتقن واثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيين احسن تصرفا وتفريعا وترتيبا غالبا، ومن أهل الطريقة العراقية، الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي، وأبو العباس ابن سريج، والقفال الشاشي الكبير، وأبي حامد الاسفراييني وغيرهم. ينظر: المجموع شرح المهذب ٦٩/١، التدريب في فقه الإمام الشافعي ٢٢/١.

[٣٨]) في (ب) التأويل.

[٣٩]) في (أ) ،المذهب.والتهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ).

[٤٠]). (الإمام). ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.

[٤١]) ينظر: الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة ط: ١، ١٤١٧، ٧ /٤٢٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، ٢٥٣/٨. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٤٩٦/١٢.

[٤٢]) ينظر: التهذيب ٢٥٣/٨.

[٤٣]) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي، القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم قاضي حماة، ولد بها سنة (٥٨٣هـ) حدث بحماة وحلب والقاهرة، وله نظم ونثر ومصنفات منها، أدب القضاء، ومشكل الوسيط وغير ذلك، توفي سنة (٦٤٢هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٤٠٥/١٤، طبقات الشافعية ٩٩/٢، الوافي بالوفيات ٢٥/٦.

[٤٤]) (ان) ساقطة من (ب).

[٤٥]) فحلفه. مكررة في (أ).

[٤٦]) ابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، احد عظماء الأصحاب ورفائعهم المشهور اسمه الطائر في الأفاق ذكره، وله كتاب التعليق الكبير على مختصر المزني، قال الرافعي: ابن

أبي هريرة زعيم عظيم للفقهاء، توفي في بغداد سنة (٣٤٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢٩٨/٧، والبداية والنهاية ٣٠٤/١١، وشذرات الذهب ٣٧٠/٢.

[٤٧]) في بعض نسخ أدب القضاء : فيه وجهان الصحيح أنها تسمع.. . الخ، وقد ذكر الماوردي انه قد اختلف الأصحاب في سماعها على وجهين : احدهما وهو قول الأكثرين : انه لا يسمعها منه، لأنه قد أكذبها بإنكارها، والثاني وهو محكي عن أبي سعيد الاصطخري انه يسمعها منه، لأنه قد لا يعلم أن له بينة ثم يعلم، ولو علم لكان ذلك كذبا منه ولم يكن تكذيبا للبينة. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م،٣١٥/١٦. وذكر الشيخ أبو إسحاق ثلاثة أوجه. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، ٣٩٨/٣.

[٤٨]) أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف بن عبد الله الشيرازي ولد سنة (٣٩٣هـ) اخذ العلم على يد أبي عبد الله البيضاوي وابن رميني والجزري وابن حاتم القزويني وشيوخ كثيرة في عصره توفي سنة (٤٧٦هـ) وكتابه التنبيه وهو من كتب الشافعية وله شروح منها (تحفة الطالب النبيه) و(التعليق في نكره التنبيه) والعمدة في تصحيح التنبيه وشرح التنبيه. ينظر: تاريخ بغداد ٣٢/٢١، وفيات الأعيان: ٩/١، وكشف الظنون: ٤٩٠/١–٤٩١. وللمسالة ينظر: المهذب، ٣٩٣/٣.

[٤٩]) في (ب) كذب.

[٥٠]) في (ب) و شهدا باطلا.

[٥١]) أدب القضاء، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي الموفي (٦٤٢هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى ،مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م، ٤٨٣/١.٤٨٤.

[٥٢]) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ٦٥٩/١٨.

[٥٣]) ينظر: النهاية ٥٧٤/١٨.

[٥٤]) أدب القضاء، لابن أبي الدم، ١/ ٤٨٤.

[٥٥]) (وقد يقال). ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.

[٥٦]) في (ب) عشرة.

[٥٧]) (تعالى) ساقطة من (ب).

[٥٨]) في (ب) قال.

[٥٩]) (والفرق). ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.

[٦٠]) في (ب) نكر.

[٦١]) في (ب) مالم.

[٦٢]) في (ب) يعلم.

[٦٣]) في (ب) الجزر والحنبلي. ينظر : المحرر ٣٥٥/٢ وفيه (أو أداها بعد إنكارها قبلت نص عليه). والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط٢ ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

[٦٤]) أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد، كان فقيه أهل العراق في وقته، المقدم في الفقه والحديث وقراءة القران، روى عنه يحيى بن اكثم، ووكيع، طلب إلى القضاء وامتنع، له تصانيف كثيرة منها: كتاب النوادر، تصحيح الأثار، وكتاب المضاربة، (ت:٢٦٦هـ) ساجداً في صلاة العصر. ينظر: الفهرست، ٢٥٦/١، الجواهر المضية، ٦١/٢، تاج التراجم، ٥٢/٢، معجم المؤلفين، ٦٤/١٠.

[٦٥]) الإمام الأعظم فقيه العراق صاحب المذهب الحنفي احد الأئمة الأربعة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، ولد سنة (٨٠هـ) رأى انس بن مالك ﷺ غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، تفقه على حماد بن أبي سليمان، من ابرز تلاميذه : زفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وغيرهم، قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، (ت:١٥٠هـ). يُنظر: تاريخ بغداد، ٣٢٣/١٣؛ تذكرة الحفاظ، ١٦٨/١.

[٦٦]) في (ب) كذب نفسه.

[٦٧]) (النقل) ساقطة من(ب).

[٦٨]) في (ب) كتبه.

[٦٩]) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي العلامة فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة، وهو الذي نشر علمه، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، اخذ عن أبي حنيفة وعن مالك وغيرهم، واخذ عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام، انتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء ثم عزله، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف توفي سنة (١٨٩هـ) بالري. يُنظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٥٢٦/١ وما بعدها، طبقات الحنفية لابن الحنائي، ١/ ١٧٦ وما بعدها؛ الفوائد البهية، ٧٥/١.

[٧٠]) في (ب) رواه.

[٧١]) ينظر: بدائع الصنائع(٢٢٤/٦).

[٧٢]) ينظر: التاج والإكليل (٢١٨/٧)، شرح مختصر خليل (١٦١/٧).

[٧٣]) في (ب) مذهب من يرى أن تحليفه.

[٧٤]) ينظر: المهذب ٣٩٨/٣.

[٧٥]) (ونظيره) ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.

[٧٦]) في (أ) تقيم.

[٧٧]) (عليه) ساقطة من(ب).

[٧٨]) (او نقول) ساقطة من (ب).

[٧٩]) في (ب). (الحسين).

[٨٠]) (وهي ما) ساقطة من(ب).

[٨١]) وملخص هذ المسالة في موضوع (معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)جاء في النقطة الرابعة : لو أقام الخارج بينة و حكم له بها و صارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها و نقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي. وقال الهروي: في الإشراف: قال القاضي حسين أشكلت في هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي ثم استقر رأي على أنه لا ينقض. يعني: أنه إذا تنازع اثنان في دار، وكان أحدهما ساكناً لها والآخر مقيماً في غيرها، وأقام المقيم خارجها بينة، وحكم له القاضي بها بمقتضى شهادة بينته، ثم بعد ذلك أقام خصمه بينة على

ملكها، فإن الحكم الأول ينقض، ويحكم بها للذي كان يسكنها، لأنه إنما حكم بها أولاً لغيره لأنه هو لم يأت بحجة، وأما إذا جاء ببينة فإن البينتين تتساقطان ويترجح قول الداخل بكون الدار تحت يده، وبين أن هذه المسألة محل خلاف بين الرافعي والقاضي حسين. الأشباه والنظائر – شافعي (ص: ٢٠١).

[٨٢]) في (ب) فيما بحث.

[٨٣]) (لي) ساقطة من (ب).

[٨٤]). في (ب) في تعين.

[٨٥]) في (ب) الخلاف.

[٨٦]). في (ب) فان.

[٨٧]). ينظر: نهاية المطلب (٥٧٤/١٨)؛ روضة الطالبين (٤٠/١٢).

[٨٨]). في (ب) فاذا.

[٨٩]) في (ب)نقول.

[٩٠]) (هو) ساقطة من(ب).

[٩١]) في (ب) وهو قول.

[٩٢]) في (ب) يعتبر.

[٩٣]) في (ب) لا يا رب.

[٩٤]) وتمام الحديث: عن أبي عبدالرحمن المعافري، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله (ﷺ): " إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم "، قال: «فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء»: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي، (٥/ ٢٤) رقم (٢٦٣٩).

[٩٥]) في (ب) المعلون.

[٩٦]) في (ب) فان.

[٩٧]) في (ب) رآه.

[٩٨]) في (ب) يظهر كتاب.

[٩٩]) الفتاوى الظهيرية : للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن احمد البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ)، وهو كتاب معتبر في كتاب الحنفية، وقد وصفه اللكنوي : بأنه كتاب متضمن للفوائد الكثيرة وهو مخطوط مودع في مكتبة جامعة الرياض برقم (٢١٧)، وقد حقق في جامعة بغداد _ كلية العلوم الإسلامية قام بتحقيقه اكثر من طالب.

[١٠٠]) في (ب) رفع.

[١٠١]) (ما) ساقطة من (ب).

[١٠٢]) في (ب) أعى.

[١٠٣]) (هذه) ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.

[١٠٤]) في (ب) لا أحال.

[١٠٥]) (ما) ساقطة من (ب).

[١٠٦]) في (ب) يده..

[١٠٧]) في (ب) فاذا.
[١٠٨]) في (ب) بعد.
[١٠٩]) في (ب) العصب.
[١١٠]) في (ب) يدفع.
[١١١]) (ان) ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.
[١١٢]) ـ ينظر: الفتاوى الظهيرية لوحة (٢٥٨).
[١١٣]) (فالحاصل) ساقطة من (أ) وبوجودها يستقيم النص.
[١١٤]) في (ب) روي.
[١١٥]) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي، القاضي الفقيه احد أصحاب أبي حنيفة وأئمة مذهبه، تفقه على أبي حنيفة ثم تفقه من بعده على زفر وأبي يوسف وكتب الحديث الكثير حتى غدا إماماً بالغ الفقه والعلم، وقال : مكثت أربعين سنة لا أبيت إلا والسراج بين يدي وكان له جارية إذا اشتغل بالطعام أو الوضوء ونحوهما تقرا عليه المسائل حتى يفرغ، له مؤلفات منها : المجرد والمسند والأمالي وغيرها، كانت ولادته سنة (١١٦هـ)، ومات سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى. يُنظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري، ١٣٥/١ وما بعدها؛ تاريخ بغداد، ٣٢٧/٧؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٣٦/١؛ وما بعدها؛ الفوائد البهية، ص٦٠.
[١١٦]) قال الشيخ عبد الحي اللكنوي: والإملاء: أن يقعدَ العالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس، فيتكلَّمُ العالم بما فتحَ الله عليه من العلم، وتكتب التلامذةُ ما تكلَّمَ مجلساً، ثمَّ يجمعون ما كتبوا، فيصير كتاباً، وسميّ بالأمالي، وكان هذا عادةُ أصحابنا المتقدّمين. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١/ ٣٥).
[١١٧]) أبُو يُوسف: هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه "الرأي"، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد سنة (١٨٢هـ) وهو على القضاء، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه : الخراج، والآثار، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه وغيرها. يُنظر : الجواهر المضية، ٢٢٠/٢؛ كشف الظنون، ١٦٢٠/١؛ هدية العارفين، ٥٣٦/٢؛ فتح باب العناية، ٢٠/١.
[١١٨]) (لا تقبل، رواه عنه أصحاب الإملاء ولا يحفظ عن أبي يوسف رواية) ساقطة من (ب).
[١١٩]) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر، ولد سنة (٤٨٣هـ) وتفقه على والده، وله الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح الجامع الصغير المطول أستاذ صاحب المحيط ،استشهد سنة (٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر المضية ٣٩١/١، تاج التراجم ٢١٧/١، الأعلام للزركلي ٥١/٥.
[١٢٠]) في (ب) بعد هذه العبارة (هذا أو معناه بغير هذه العبارة والله اعلم) وتنتهي هنا نسخة (ب) وما سيكتب فوق كله يهتبر ساقط من هذه النسخة.
[١٢١]) الفتاوى الظهيرية لوحة (٢٦٢)؛ فتح القدير ٣٨٠/٦.
[١٢٢]) محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي تلميذ أبي عاصم العبادي وشارح أدب القضاء له كذا ترجمه السبكي مختصرا وقال في الطبقات الكبرى وهو في حدود الخمسمائة إما قبلها بيسير وهو الأقرب وإما بعدها بيسير وشرحه المذكور اسمه الأشراف على غوامض الحكومات وقد أخذ عن القاضي أبي بكر الشامي كما ذكره في كتابه، قال الإسنوي وشرحه المذكور مشهور مفيد وتولى قضاء همدان نقل الرافعي عنه في عيوب المبيع والإقرار والغصب والدعاوى وغيرها وبالغ في الاعتماد على شرحه المذكور والتقليد

له فتارة يقول بعض أصحاب العبادي وتارة يصرح باسمه، قدم دمشق وولي قضاء بلاد الروم، ودرس وافتى سنين ببغداد والبصرة وهمدان وبلاد الروم، وتوفي بقيسارة وقد أتى على الثمانين، له مصنفات في فروع الفقه وأصوله والتاريخ منها، الأشراف على غوامض الحكومات، توفي سنة (٤٨٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة ١/ ٢٩١، تاريخ ابن عساكر ٤٧٢/٣٦، الأعلام للزركلي ١٤٨/٤،معجم المؤلفين ١٦٧/٦.

[١٢٣]) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات محمد بن احمد الهروي، توفي سنة (٤٨٨هـ)، دراسة و تحقيق، احمد بن صالح الرفاعي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي١٤٣١هـ، رسالة دكتوراه، وهو موجود على النت، ص٥٧٧.

[١٢٤]) عبدالله بن محمد ابن هبة الله بن علي بن المطهر ابن أبي عصرون، أبو سعد التميمي الموصلي نزيل دمشق، كان من أهل عصره واليه المنتهى في الفتاوى في الفتاوى والأحكام، تفقه على أبي محمد عبدالله بن القاسم الشهرزوري، والقاضي أبي علي الحسن بن إبراهيم وغيرهما، وصنف كتابا في مذهب الشافعي، وتولى القضاء بدمشق زمانا إلى ان كف بصره، فتركه واشتغل بالتدريس وإفادة العلم وانتفع به الناس وكان مولده سنة (٤٣٩هـ)، ووفاته سنة (٥٨٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٥١٢/١ .٥١٣، وفيات الأعيان ٥٣/٣، رفع الأصر عن قضاة مصر ٣٧٥/١.

[١٢٥]) ينظر: الأشراف ص ٤٧٠.

[١٢٦]) القائل هنا تقي الدين السبكي.

[١٢٧]) محمد بن عثمان بن عبدالوهاب، ابو عبدالله، ابن الحريري تفقه على عماد الدين بن الشماع، ورشيد الدين سعيد وتفقه عنه جماعة، وولي القضاء بمصر والشام، وشرح محفوظة في عدة مجلدات، وله تعاليق ومسودات توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر : الجواهر المضية ٣٩٣/٢، تاج التراجم ٢٦٨/١، الوافي بالوفيات ٢٦٧/١١.

[١٢٨]) القاضي حسين: هو الحسين بن محمد بن احمد أبو علي المروزي، من كبار فقهاء الشافعية، روى الحديث عن أبي نعيم الاسفرائيني وغيره وقد صنف في الأصول والفروع والخلاف وله كتاب (التعليقة) في الفقه قال عنه الرافعي: انه كان غواصا في الدقائق، وكان يلقب ببحر الأئمة، توفي رحمه الله سنة (٤٦٢هـ) بمرورروز، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه :٢٤٤/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٦٣.

[١٢٩]) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الشيخ العلامة المقرئ برهان الدين أبو اسحق الربعي الجعبري شيخ بلد الخليل ولد بجعبر في حدود سنة (٦٤٠هـ) وتلا السبع على أبي الحسن الجوهري وسمع ببغداد من جماعة وحفظ التعجيز وعرضه على مصنفه ثم قدم دمشق ثم رحل إلى بلد الخليل عليه السلام، روى عنه السبكي والذهبي وخلائق، وصنف تصانيف كثيرة منها شرح الشاطبية، واختصر مختصر ابن الحاجب ومقدمته في النحو، توفي في بلد الخليل سنة (٧٣٢هـ). ينظر :غاية النهاية في طبقات القراء ٢١/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٤٣/٢، الدرر الكامنة ٥٥/١.

[١٣٠]) ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكروي الشهرزوري المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ينظر: البداية والنهاية ١٦٨/١٣ والشذرات ٢٢١/٥.

المصادر والمراجع

١.المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢.الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
٣.الإشراف على غوامض الحكومات محمد بن احمد الهروي، توفي سنة (٤٨٨هـ)، دراسة و ، تحقيق، احمد بن صالح الرفاعي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي١٤٣١هـ، رسالة دكتوراه، وهو موجود على النت.
٤.الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٥.البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ
٧.تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م
٨.التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م
٩.تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ – ٥٧١ هـ)، دراسة و ، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
١٠.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
١١.تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م
١٢.التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –،[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
١٣.تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م

١٤.تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٥.التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
١٦.الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ – ٧٧٥ هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
١٧.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م)
١٨.رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م
١٩.سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
٢٠.سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من ، المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٢١.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٢٢.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
٢٣.الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤
٢٤.الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ – ٧٧٥ هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

٢٥.طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
٢٦.طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
٢٧.طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
٢٨.طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف ، الناشر
٢٩.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض– عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٤٩٦/١٢.
٣٠.غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر

Sources and references

1. Dictionary of Hadith scholars, author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Dr. Muhammad Al-Habib Al-Haila, Publisher: Al-Siddiq Library, Taif, First Edition, 1408 AH - 1988 AD
2. Similarities and Analogies, Author: Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi al-Subki (d. 771 AH), edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: First 1411 AH - 1991 AD.
4. Al-A'lam, author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayen, Edition: Fifteenth - May 2002 AD
5. The Beginning and the End, author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Edition: First, 1418 AH - 1997 M, year of publication: 1424 AH / 2003 AD
6. Bada'i' al-Sana'i' fi Tiran al-Shara'i', author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi, nicknamed "The King of Scholars" (d. 587 AH), first edition: 1327-1328 AH.
7. Taj Al-Tarajim, author: Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni (named after the freedman of his father, Sawdon Al-Shaykhuni), Al-Jamali Al-Hanafi (d. 879 AH), editor: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, edition: first, 1413 AH - 1992 AD
8. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, author: Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (d. 897 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH-1994 AD.
9. A history of the city of Damascus, mentioning its virtues and naming those who settled in it from among the likes or who passed through its areas from its inhabitants

and its people. Author: Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibat Allah bin Abdullah al-Shafi'i, known as Ibn Asakir (499 AH - 571 AH).
11. History of Baghdad, author: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), editor: Dr. Bashar Awad Ma'rouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
12. Training in Shafi'i jurisprudence called "Training the Beginner and Refinement of the End," and with it "The Completion of Training" by religious scholar Salih Ibn al-Sheikh Siraj al-Din al-Balqini - may God have mercy on him -, [The sequel begins from the Book of Expenses to the end of the book], Author: Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Raslan Al-Balqini Al-Shafi'i, verified and commented on by: Abu Yaqoub Nashaat bin Kamal Al-Masry, publisher: Dar Al-Qiblatain, Riyadh - Kingdom of Arabia Saudi Arabia, First Edition, 1433 AH - 2012 AD
13. Tadhkirat al-Huffaz, author: Shams al-Din
14. Refinement of Names and Languages, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), I was responsible for publishing it, correcting it, commenting on it, and examining its origins: The Scholars Company with the help of the Muniriya Printing Department, requested from: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
15. Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, author: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH), editor: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: The first, 1418 AH - 1997 AD.
16. Luminous Jewels in the Hanafi Classes, author: Muhyiddin Abu Muhammad Abdul Qadir bin Muhammad bin Muhammad bin Nasrallah Ibn Salem bin Abi Al-Wafa' Al-Qurashi Al-Hanafi (696 - 775 AH), investigator: Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu [d. 1415 AH], Publisher: Dar Hajar for Printing and Publishing - Cairo, Second Edition, 1413 AH - 1993 AD
17. The hidden pearls in the notables of the eighth century, author: Shihab al-Din, Abu al-Fadl, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmad, known as Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH).
18. Lifting the Press on the Judges of Egypt, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Dr. Ali Muhammad Omar, publisher: Al-Khanji Library, Cairo, edition: first, 1418 AH - 1998 AD.
19. Sunan Al-Tirmidhi, author: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad Al-Mudarris In Al-Azhar Al-Sharif (Part 4, 5), Publisher: Maktabah Company
20. Biographies of Noble Figures, author: Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, presented by: Bashar Awad Marouf, publisher: Al-Resala Foundation, edition: third, 1405 AH. - 1985 AD
21. Gold Nuggets in News of Gold, author: Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), verified by: Mahmoud al-Arna'ut, his hadiths narrated by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut. .
22. Clarification in Sharh al-Mukhtasar al-Subani by Ibn al-Hajib, author: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diya al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
23. The pure testimony in the imams' praise of Ibn Taymiyyah, author: Mar'i bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 1033 AH),

editor: Najm Abdul Rahman Khalaf, publisher: Dar Al-Furqan, Al-Resala Foundation - Beirut, edition: first, 1404
24. Luminous Jewels in the Hanafi Classes, author: Muhyiddin Abu Muhammad Abdul Qadir bin Muhammad bin Muhammad bin Nasrallah Ibn Salem bin Abi Al-Wafa' Al-Qurashi Al-Hanafi (696 - 775 AH), investigator: Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu [d. 1415 AH], Publisher: Dar Hajar for Printing and Publishing - Cairo, Second Edition, 1413 AH - 1993 AD
25. The Greater Shafi'i Classes, author: Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Publisher: Hajar Medicine.
26. Shafi'i classes, author: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, Taqi Al-Din Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), investigator: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, Publishing House: Alam Al-Kutub - Beirut, First Edition, 1407 AH
27. Classes of Jurists, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH), edited by: Muhammad bin Makram Ibn Manzur (d. 711 AH), edited by: Ihsan Abbas, publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, first edition, 1970.
28. Tabaqat al-Mufassirin by al-Dawoodi, author: Muhammad bin Ali bin Ahmad, Shams al-Din al-Dawoodi al-Maliki (d. 945 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, review the copy and adjust its flags: a committee of scholars under the supervision of the publisher.
29. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, author: Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon , Edition: First, 1417 AH - 1997 AD, 12/496.
30. Ghayat al-Nihayya fi Latakat al-Reciters, author: Shams al-Din Abu al-Khair Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf (d. 833 AH), publisher: Ibn Taymiyyah Library, edition: I published it for the first time in 1351 AH. Bergstrasser